

النظام الداخلي

I - المعهد:

1 - المعهد العالي للموسيقى بصفاقس مؤسسة التعليم العالي ترجع بالنظر إلى جامعة صفاقس بعث سنة 1999 إثر صدور الأمر عدد 559 لسنة 1999 المؤرخ في 08 مارس 1999 و الصادر بالرائد الرسمي عدد 24 بتاريخ 23 مارس 1999 كائن مؤقتا بطريق المحارزة كم 1.5 إقامة ضحى بصفاقس و يضم قسم واحد : موسيقى و علوم موسيقية تدوم الدراسة في المعهد ثلاث سنوات بالنسبة لشهادة الإجازة الأساسية في الموسيقى و العلوم الموسيقية كما تدوم الدراسة بالنسبة لماجستير نظام أمد سنتين (ماجستير بحث، ماجستير مهني).

II - التسجيل:

- 1 - على كل طالب موجه إلى المعهد أن يقوم بالتسجيل وجوبا و حصريا عن بعد على الموقع . www.inscription.tn
- 2- يتعين على كل طالب مسجل بالمعهد أن يقوم باستكمال وثائق التسجيل بالنسبة إلى كل سنة جامعية جديدة طبقا لما تضبطه الإدارة من إجراءات و آجال.
- 3- تسلم لكل طالب مسجل بالمعهد شهادة تسجيل و بطاقة طالب يستظهر بها عند الطلب و لا يمكن أن تسلم هذه الوثائق إلا مرة واحدة في بداية السنة الجامعية.
- 4- لا ينظر في أي مطلب لتأجيل التسجيل لأسباب شخصية للسنة الجامعية الجارية إذا ورد بعد مضي شهر على انطلاق الدروس طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- 5- يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل التسجيل لأسباب صحية تقديم مطالبهم مصحوبة بملفات طبية سرية إلى إدارة المعهد قبل إجراء امتحانات السداسي الأول و على الطالب المتقدم بهذا المطلب أن لا يعتبر نفسه متمتعا بهذا التأجيل إلا بعد الحصول على الإجابة الكتابية من المعهد.

III - السلوك و المواظبة:

- 1 - يتعين على كل طالب الالتزام بحسن السلوك و احترام تعليمات الإدارة و توجيهات أساتذته و احترام أسرة المعهد طلبية و أساتذة و إداريين و عملة.
- 2- تسدى خدمات المكتبة طبقا للقانون الخاص بها، الذي يتعين على كل طالب إمضاؤه و الالتزام به اعتبارا لخصوصية المكان و ما يقتضيه من انضباط و هدوء.
- 3- يمنع منعاً باتاً نقل التجهيزات خارج قاعات العزف أو الدرس و يتحمل الطالب مسؤوليته في المحافظة على الآلات أو التجهيزات الأخرى و إرجاعها في الوقت المحدد و كل مخالف يعرض نفسه إلى العقوبات التي تقتضيها النصوص السارية و المعمول بها إضافة إلى تحمله مصاريف تعويض الأثاث المتلف أو المستغل بدون حق.
- 4- **يحجر شرب القهوة و التدخين و الأكل و استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات التدريس و قاعات العزف.**
- 5- يحجر الكتابة على جدران مباني المؤسسة و تعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك و بدون إذن من الإدارة.
- 6- يعتبر غيابا كل التحاق بالفصل بعد خمس دقائق من بدء الحصة
- 7- **الحضور في الدروس و الورشات إجباري و يحرم بصفة آلية الطالب الذي يتغيب أكثر من ثلاث حصص في نفس المادة من المشاركة في امتحان الدورة الرئيسية للمادة المعنية (نظام مزدوج ونظام موحد).**
- 8- **كل طالب يتغيب حصتين متتاليتين (02) في مادة آلة الاختصاص يتم استجوابه من طرف إدارة المعهد لتوضيح أسباب تغيبه، و لا يتم قبوله من قبل أستاذ المادة إلا بترخيص من الإدارة، وفي حالة تكرار الغياب يفقد حقه في التمتع بحصة فردية مع أستاذه حتى آخر السنة الجامعية.**
- 9- يتكفل الكاتب العام أو من ينوبه بمتابعة شؤون الطلبة و استلام و تسليم مختلف الوثائق و التراخيص المتعلقة بالزيارات و الأنشطة التي تتم داخل المعهد و خارجها تحت إشراف إطار التدريس أما المسائل البيداغوجية فتحال إلى مدير القسم.

- 10 - يمنع تواجد الطلبة داخل المعهد سواء في قاعات الدرس أو العزف المنفرد أو الساحة أيام العطل إلا بإذن من الإدارة. و كل إخلال بالواجبات الجامعية و الترتيب الجاري بها العمل داخل المؤسسة يعرض الطالب(ة) إلى الإحالة على مجلس التأديب الذي يتخذ في شأنه الإجراءات التأديبية طبقا للأمر عدد 1939 سنة 1989 و خاصة الفصل التاسع منه.

IV - المكتبة:

يتعين على كل طالب الاطلاع على النظام الداخلي لمكتبة المعهد و الالتزام به. و في صورة مخالفة ما جاء به من تعليمات فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.

V - الامتحانات:

- كل تغيب عن اختبار أو امتحان مهما كانت الأسباب يؤدي إلى حصول الطالب على صفر في تلك المادة.
- تخضع الامتحانات إلى نظامين : نظام موحد و نظام مزدوج، و يتم تحديد المواد أو الوحدات الخاصة بالنظام الموحد من قبل مدير المؤسسة في بداية كل سداسي (الأسبوع الأول).
- **يمنع منعاً باتاً اصطحاب الهاتف الجوال في كل فضاءات المعهد طيلة فترة الامتحانات**
- تجرى امتحانات المواد و الوحدات الخاضعة للنظام الموحد في الدورة الرئيسية من كل سنة و ذلك حسب الرزنامة التي تضبطها إدارة المعهد: و لا يمكن للطالب الذي لم يصرح بنجاحه في الدورة الرئيسية أن يعيد إجراء هذه المواد أو الوحدات (أي الخاضعة للنظام الموحد) في دورة التدارك.

VI - طلبة الماجستير : نظام أمد

- ماجستير بحث في الموسيقى و العلوم الموسيقية
- تدوم مدة الدراسة بـ ماجستير الموسيقى و العلوم الموسيقية 4 سدايسات موزعة كما يلي :
- سنة أولى : سداسي أول و ثاني مخصص للدروس النظرية و التطبيقية.
- سنة ثانية سداسي ثالث مخصص للدروس النظرية و سداسي رابع مخصص لإتمام رسالة التخرج و العمل الميداني.
- يحرم بصفة آلية الطالب الذي يتغيب أكثر من ثلاث حصص خلال السداسي في مادة الآلة من إجراء امتحانات الدورة الرئيسية.

ملاحظة : يتمتع الطلبة اللذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرات البحث في الآجال، بتسجيل استثنائي لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد من تاريخ الإعلان عن نتائج امتحانات السنة الثانية.

VII - على كل طالب أن يكون على علم بمحتوى هذا القانون الداخلي و يلتزم بما جاء فيه

صفاقس في:
الإمضاء (معرف به)

الاسم و اللقب :
السنة :

مع كتابة . بلسان القلم "اطلعت و وافقت"
.....